

Distr.: General  
21 October 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون  
البند ١٦٩ من جدول الأعمال

## منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد محمد حمد آل ثاني (قطر)

### أولاً - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة عملاً بمقرر الجمعية ٥٣٧/٧٣.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلستها التاسعة عشرة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند في المحضر الموجز ذي الصلة<sup>(١)</sup>.
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في البند، مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (A/72/194).

(١) A/C.6/74/SR.19.



## ثانيا - النظر في البند ١٦٩ من جدول الأعمال

- ٥ - في الجلسة التاسعة عشرة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، أعلن رئيس اللجنة أن المكتب أُبلغ بأن وفد أوروغواي طلب أن ترجى اللجنة اتخاذ قرار بشأن طلب منح أمانة اتفافية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

## ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

### منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرر الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، أن ترجى اتخاذ قرار بشأن طلب منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية<sup>(١)</sup> إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية.

---

(١) انظر A/72/194.